الأمم المتحدة

S/AC.49/2009/7

مجلس الأمن

Distr.: General
28 July 2009
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بتقديم تقرير عملا بالفقرة ٢٢ من منطوق القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، المتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر المرفق).

030809 030809 09-43073 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير مقدم إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

١ - موقف اليابان الأساسي

إن موقف حكومة اليابان من التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو مُعبر عنه بوضوح في بيان السيد تارو آسو، رئيس الوزراء، الذي صدر في اليوم نفسه. وشدد رئيس الوزراء في بيانه على أن التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير مقبولة على الإطلاق، وتشكل تهديدا خطيرا لأمن اليابان، وتقوض بشدة السلام والأمن في شمال شرق آسيا، فضلا عن سلام المجتمع الدولي وأمنه، إذا ما نُظر إليها مجتمعة مع تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقدراتها في مجال القذائف التسيارية.

ولطالما اتخذت الحكومة اليابانية بحماس التدابير اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

ويكتسي القرار ١٨٧٤ أهمية كبرى لأنه يجسد إدانة المجتمع الدولي الشديدة لهذه التجربة النووية، وقلقه البالغ إزاءها. وتعيد اليابان التأكيد على الأهمية القصوى لتنفيذه تنفيذا مبكرا تاما، وعلى ضرورة تنسيق الدول الأعضاء تدابيرها إلى أقصى حد ممكن، من أجل التنفيذ الفعلي للقرار. وستتعاون اليابان أيضا تعاونا وثيقا مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ١٧١٨ (لجنة الـ ١٧١٨).

٢ - التدابير المتخذة فيما يتعلق بالفقرة ٨ من القرار ١٧١٨، وكذلك الفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤

اتخذت الحكومة اليابانية التدابير الواردة أدناه فيما يتعلق بالفقرة ٨ من القرار ١٧١٨، وكذلك الفقرة ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤. وهي تشكل تدابير مضافة إلى التدابير المدرجة في التقرير السابق المقدم إلى مجلس الأمن (S/AC.49/2006/10)، فضلا عن التدابير المدرجة في الفقرة ٤ من هذا التقرير.

(١) التدابير التي تستند إلى تحديد لجنة الـ ١٧١٨ للكيانات والأفراد والمواد:

- استحدثت الحكومة اليابانية تدابير لمنع تحويل أي موارد مالية من وإلى الكيانات الثمانية والأفراد الخمسة الذين حددهم اللجنة بسبب علاقتهم ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، استنادا إلى قانون العملات الأجنبية والتجارة الخارجية (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٨) (اعتبارا من ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ للكيانات الثلاثة التي حددها لجنة الـ ١٧١٨ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واعتبارا من ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ للكيانات الخمسة الإضافية والأفراد الخمسة الذين حددهم لجنة الـ ١٧١٨ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

- واستحدثت الحكومة اليابانية تدابير لمنع دخول الأفراد الخمسة الذين حددهم اللجنة إلى اليابان أو المرور عبر إقليمها بسبب علاقتهم ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، استنادا إلى قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين (قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٩ لعام ١٩٥١). (ملاحظة: لقد حُظر بالفعل، ومن حيث المبدأ، دخول جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اليابان منذ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

- واتخذت الحكومة اليابانية أيضا تدابير لمنع استيراد وتصدير المادتين اللتين حددهما لجنة الـ ١٧١٨، وذلك استنادا إلى قانون العملات الأجنبية والتجارة الخارجية. (ملاحظة: لقد حُظر بالفعل الاستيراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتصدير إليها منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي).

(٢) التدابير المتعلق المتعلقة من القرار ١٨٧٤:

- لطالما حافظت الحكومة اليابانية على التدابير الكفيلة بمنع استيراد جميع الأسلحة والعتاد المتصل بها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تصديرها إليها، فضلا عن منع المعاملات المالية معها أو تقديم التدريب الفني لها، وما إلى ذلك، حسبما نصت الفقرتان ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤، استنادا إلى سياسة اليابان العامة التي تقضي بعدم السماح بأي صادرات أسلحة، ومن خلال الحظر المفروض على جميع الواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصادرات إليها، بموجب قانون

العملات الأجنبية والتجارة الخارجية (يُعمل بهما منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي).

(٣) التدابير المتعلقة بالفقرة ١٨ من القرار ١٨٧٤:

- استحدثت الحكومة اليابانية تدابير، استنادا إلى قانون العملات الأجنبية والتجارة الخارجية، لمنع تقديم الخدمات المالية أو تحويل أي أصول مالية أو موارد مالية أو غيرها يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، من خلال فرض قيود على المدفوعات، وعلى استيراد وتصدير وسائل الدفع والمعاملات الرأسمالية وتقديم الخدمات ذات الصلة (اعتبارا من ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الحكومة اليابانية إلى المؤسسات المالية في اليابان أن تضمن أن تؤكد أن تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها من خلالها يلبي الشروط المستندة إلى قانون العملات الأجنبية والتجارة الخارجية (صدر الطلب في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

- وطلبت الحكومة اليابانية إلى المؤسسات المالية في اليابان أن تحذر بشكل خاص من تحويل أصول متعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تضمن القيام بالتنفيذ الدقيق للالتزام بإعطاء التصاريح بعد التدقيق في الهوية والإبلاغ عن التحويلات المشبوهة، استنادا إلى قانون منع تحويل عائدات الجريمة والالتزام بالأخطار (صدر الطلب في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

(٤) التدابير المتعلقة بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤:

- لاتقدم الحكومة اليابانية أي مساعدة مالية أو دعم مالي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك المساعدة والدعم المشار إليهما في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤.

٣ - التدابير المتعلقة بالأحكام الأخرى الواردة في القرار ١٨٧٤

(١) التدابير المتعلقة بالفقرات ١١ إلى ١٦ من القرار ١٨٧٤:

- تنفذ الحكومة اليابانية التفتيش على الشحنات إلى أقصى حدد ممكن بموجب الإطار القانوني القائم. وبالإضافة إلى هذه التدابير، تقوم الحكومة اليابانية الآن بالأعمال اللازمة لوضع تشريع يخول خفر السواحل اليابانية والجمارك اليابانية صلاحيات إضافية لتفتيش الشحنات الخاضعة للقرارين ١٧١٨ و ١٨٧٤ ولحجزها والتخلص منها.

(٢) التدابير المتعلقة بالفقرة ١٧ من القرار ١٨٤٧:

- نفذت الحكومة اليابانية حظرا شاملا على دخول سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المرافئ اليابانية استنادا إلى قانون التدابير الخاصة المتعلقة بحظر دخول سفن محددة إلى المرافئ. وبالإضافة إلى ذلك، لا يسمح قانون ملاحة السفن الأجنبية عبر البحر الإقليمي والمياه الداخلية للسفن الأجنبية بالرسو أو التجوال في المياه الإقليمية اليابانية ما لم يكن ذلك لأغراض إنسانية، وما إلى ذلك. ولهذه الأسباب وأسباب أخرى، لا يُتصور وجود أي ظروف يقدم فيها مواطنون يابانيون، أو تُقدم فيها من أراضي يابانية، خدمات تموين بالوقود إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٣) التدابير المتعلقة بالفقرة ٢٨ من القرار ١٨٧٣:

- تواصل الحكومة اليابانية التنفيذ الصارم للحظر الذي فرضته، من حيث المبدأ، على دخول جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اليابان استنادا إلى قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين (اعتبارا من ١٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٩).
- وأصدرت الحكومة اليابانية للجامعات ومؤسسات البحث الأخرى تحذيرا من تقديم التعليم أو التدريب التخصصين، حسبما أشارت إليه الفقرة ٢٨ (صدر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

٤ - التدابير الأخيرة التي اتخذتها الحكومة اليابانية فيما بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اتخذت الحكومة اليابانية تدابير حسب ما هو مبين أدناه، في ضوء الظروف الراهنة المحيطة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك عمليات إطلاق القذائف الأخيرة والتجربة النووية التي أجرتها مؤخرا بالإضافة إلى تقاعسها فيما يتعلق بحالات اختطاف مواطنين يابانيين. وهذه تدابير مضافة إلى التدابير المدرجة في التقرير السابق المقدم إلى مجلس الأمن (S/AC.49/2006/10).

(١) التدابير المستحدثة منذ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩:

(أ) فيما يتعلق بتصدير وسائل الدفع وما إلى ذلك إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، خفضّت الحكومة اليابانية أدنى مبلغ يلزم إخطار السلطة المختصة به من مبلغ يساوي مليون ين إلى مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ين؛

(ب) فيما يتعلق بتحويل الأموال إلى أشخاص لهم عناوين، أو كيانات لها عناوين، وغير ذلك، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، خفضّت الحكومة اليابانية أدنى مبلغ يلزم إبلاغ السلطات المختصة به مما يساوي ٣٠ مليون ين إلى ما يساوى ١٠ ملايين ين.

(٢) التدابير المستحدثة منذ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩:

- ترفض الحكومة اليابانية '١' السماح بالنزول إلى البر للبحار الأجانب الذين ينتهكون التدابير التجارية والمالية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ '٢' السماح بمعاودة دخول اليابان للأجانب المقيمين فيها الذين يرتكبون مثل هذه الانتهاكات إذا كانوا يعتزمون السفر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٣) التدابير المستحدثة منذ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩:

- حظرت الحكومة اليابانية جميع الصادرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.